

صك توكيل عام

الرقم الخاص
الرقم العام
السجل

قد وكل

بكمال الاهلية القانونية

في البيع والفراغ وقبول الشراء لجميع الاموال المنقولة وغير المنقولة على اختلافها من عقارات وارضيات ومياه واقسام واجزاء وسهام وسيارات ومحركات وجميع السلع التجارية وغيرها وودعها ووضع التأمين لمر اي كان وشطب التأمين والاقتراض والاستقراض وتسديد الديون وقبضها وقبض بدلات المبيع والرهن والتأمين والتصرف بهذه الاموال وادارتها واستثمارها وفي الاجبار والاستئجار والمزارعة والتخليه ورفع اليد الفاصبة والهبة وقبولها ورددها والتبرع والتخارج والاستقاط والتنازل والتحكيم والاعتراض والقبول ودفن الضرائب والرسوم والتأمينات والسلف واستردادها ، وفي الانشاء والتعمير والترميم والتعاقد على المباني واجراء المبادلة على العقارات واقسامها واجزائها وعقد العقود والمقاولات والشركات من اي نوع كان وممارستها وتعديل شروطها ونسخها وتجديدها واجراء المحاسبة مع اي كان ووضع الحجز التحفظي والتنفيذي وتبنيته وفكها وقبول التسوية والانتقال وتصحيح الاوصاف والاسماء والالتحاق واستلام الوثائق وسندات التمليك وطلب بدل ضائع عنها والقسمة والافراز والاختصاص والاستبدال والاستملاك والتنظيم والتوحيد والتسجيل والمقايضة والمبادلة والمهاياة وازالة الشيوخ والتعهدات وابطالها وان يكفل باسمه من شاء على اي مبلغ كان بالشرط التي يرثيها وتقديم الكفالات للجهات المختصة والفائها وحصر الارث وتصفية التركات والاقواف الدرية واخذ رخص بناء وغيره وعمل المصورات وقبض الحوالات البريدية والمصرفية وابداعها واستلام الطرود والرسائل العادية والمضمونة ، وتأسيس محلات تجارية وصناعية والتنازل عنها وعن فروغها (خلو اليد) ببدل او بدون بدل وقبض البديل بالفا ما بلغ وتصفيته وفي الاستيراد والتصدير وفتح اعتمادات لدى المصارف والبيوت المالية بغطية وبدون غطية واستلام الامانات ودخول المناقصات والمزايدات وقبول الاحالة القطعية وتقديم العروض واجراء المعاملات الجمركية والمحاسبة والمخالصة وفي القبض والصرف والصلح والاقرار والتحكيم والابراء والاستقاط والانتكار وفي التوقيع والتمثيل المطلق لدى الدوائر العقارية والمالية والكتاب العدل والتقانات والمحافظة وجميع الدوائر الرسمية والمحاكم على اختلافها واعطاء التصاريح والضمانات المتعلقة بقانون اصلاح الزراعي ذي الرقم ١٦١ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته وفي ادارة اموري كلها والتصرف المطلق بها وتعاطي جميع اعمالها الخاصة والعامة من تجارية ومالية وعقارية واجراء كل ما يمكنني اجراؤه بنفسه وفي بيع حق الانتفاع او بيع حق الرقبة دون حق الانتفاع وبيع المياه بما في ذلك ماء عين الفيجة وتسجيلها لدى مصلحتها واسهم الشركات على اختلاف انواعها وبيع الهاتف والتنازل عنه عند موافقة الدوائر المختصة وشراء ذلك كله بالبدل الذي يريده قبضا ودفعا وفي قبض الرواتب والمخصصات والعائدات والسلف والتأمينات والتعويضات والاستحقاقات والمعاشات التقاعدية والارباح للسهم والشركات وغيرها من اية شركة او مصرف او بنك او وزارة او خزينة كانت بالفا ذلك ما بلغ شهرا فشهرا او صفقة واحدة او على صفقات وفي طلب الترشيح للمجالس على اختلاف انواعها وسحب الترشيح وفي التسجيل لدى الغرف الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها وفي وضع المضخات في الاراضي الزراعية وطلب رخص بها وغرس الاشجار المثمرة وغير المثمرة وقطعها واستثمار الاراضي الزراعية وارسال البطاقات البريدية واستلامها مضمونة وغير مضمونة وفي قبض الحوالات البريدية والمصرفية والشكات من اية جهة كانت وفي الجيرو وتحويل المال لاي شخص يريده وفي توكيل نفسه وغيره لدى تقانات المحامين الوكالات القضائية على اختلاف انواعها وفوضت بالخصومة وبتحاكمة مع اي شخص كان باي خصوص وصفة كانت ومع اية دائرة او مؤسسة او شركة او خزينة او لجنة او شخصية معنوية كانت بالاتحاد والانفراد لدى المحاكم على اختلاف درجاتها ومجلس الدولة ومجلس التدبير ودوائر التنفيذ ودوائر المحامين العامين والنيابات العامة ودوائر الكتاب بالعدل وجميع الدوائر والمؤسسات الرسمية والمراجع الوطنية والاجنبية في اراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها وذلك باية صفة كانت وكالة تخوله القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لاقامة الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها وقبول اليمين وتوجيهها وودعها والتبليغ والتسليم واقامة البيئنة وتقديم اللوائح والاستدعاءات والاحتجاجات والاعدادات والبطاقات المكتشفة وتلقيها وسائر الطلبات الاخرى وطلب رد القضاة والاشتكاك عليهم ومخاصمتهم والادعاء بالتزوير وتعيين الخبراء والمحكمين وطلب ردهم وطلب الحبس والرجوع عنه وبمراجعة طرق الطعن بالقرارات التنفيذية وتوكيل شخص آخر عند او اكثر بكل ما ذكر او بعضه وعزل الوكلاء ومراجعة دوائر التنفيذ والمالية والبلدية والاحوال المدنية والتمليك والقضاة العقاريين ولجان التحديد والتحرير والاقواف وجميع الدوائر الرسمية وكالة مطلقة مفوضة لقوله ورايه وفعله لا يستثنى منها امر من امور التوكيل سواء ذكر ام لم يذكر .

الرسوم المستوفاة

ق.س

الرسم

طابع المحاكم

التحرير

الطابع بالاصحاح

التدعية

المجموع

يوم ٢٢ في شهر

سنة الف وتسعمائة ميلادية حضر لدي انا

سنة الف واربعمائة هجرية الموافق

من شهر السيد

الكتاب بالعدل في

.....

وابرز هذه الوكالة العامة وطلب توثيقها فلدى قيدها بالسجل المنصوص

بمضمونها حرفيا وذلك بحضوري وحضور الشاهدين المرعفين المحرر اسمها اعلاه وعليه صار توثيقها على الاصول بعد تلاوتها

علي وتفهيم ما لها ومعناها وبعد استيفاء رسمها القانوني والصاق طابعها المتوجه كما بين جانبها وحرر .